صح

غير عدد التواتر يناقض اوله لم يعتمد وقياس ما مر في اخبار
عدد الرواية بنجاسة الماء فقوله هنا وهو الاوجه وعليه جرى
ابن حجر في شرح العباب والتحفة اما عدد التواتر فيجب الاخذ بخبرهم
قطعا تتمة بكسر التائين على ما في حاشية الجلالين للمستاوي
وهي خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره ويحتمل ان يكون
بالسكون بمنزلة الحرف بين الشيئين ولا يكون له اعراب على ما في
حاشية ملا عصمة الله على الفوائد الضيائية ويحرم على المحدث
حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق كما مر بالغا كان او صبيا
غير فاقد الطهورين ونحو السلس نحو صلاة اجماعا وعبر بنحو
لتدخل صلاة الجنازة وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة او الشكر
كطواف نفلا وفرضا للخبر الصحيح الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله قد احل فيه النطق وحال كونه بالغا يحرم عليه حمل مصحف
بتثليث الميم وهو الورق المكتوب فيه القرآن والمراد هنا ما يعم ذلك
وسائر ما كتب عليه قران لم تنسخ تلاوته ولو بعض آية لكن بشرط
ان يكون المكتوب جملة مفيدة لدراسة اي بقصدها كالالواح
التي يكتب عليها القران للاطفال لان ذلك في حكم المصحف بخلاف
ما كتب عليه لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به
المقصود من القرآن فلم تجر عليه احكامه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك
بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا
فامره او مستاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا
عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما
لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد
به شيء نظر للقرينة تنبيه من عجز عن الطهر ولو تيمما

يلزمه

يلزمه حمله او توسده ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كافر او نجس ولم يجد
امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد ويحرم
توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته لا اذا حمله في امتعة
اي معها فيحل ذلك ولا يشترط اجتماع الامتعة وان عبر به المصنف
فيحل مع متاع واحد سواء اصغر جرم المتاع ام كبر لكن بشرط ان
يكون الحمل بقصدها اي الامتعة لان المصحف حينئذ تابع فلو قصد
المصحف وحده او مع المتاع او اطلق حرم على المعتمد والمس هنا كالحمل
فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها المتاع ياتي فيه
التفصيل المذكور كما لو ربط متاع مع مصحف على احد احتمالين ذكرهما
في التحفة ويحرم على البالغ ايضا المس لما مر ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي المتطهرون وللخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر والحمل ابلغ من المس
فيحرم ولو بحائل كثيف مس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لانه
كالجزء منه دون المنفصل ولو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد
الجامع لهما من سائر جهاته ولو نحو علاقته كخريطة وصندوق هو فيهما
وقد اعدا له وحده لانها منسوبة اليه [illegible] كالجلد لا حمل ومس له في
نحو التفسير او ورقة منه وان تمحضت قرانا لان المكتوب فيه
ليس للدراسة ولا في كتاب علم اشتمل على آيات ولا في ثوب وان عمه وله
النوم فيه ولو جنبا لان هذه الاشياء لا يقصد باثبات القران فيها
قراءته فلا تجري عليه احكام القران الا ان كان تفسيرا باقل من القران
فيحرم حمله ومسه تغليبا للقران وكذا ان استويا وفارق استواء الحرير
مع غيره لحرمة تعظيم القران فان كان التفسير اكثر كره كما
في حمله مع المتاع بتصله للخلاف في حرمة كل منهما والعبرة في القلة
والكثرة بالحروف المرسومة دون الملفوظة ولو شك في كون
التفسير اكثر او مساويا حل لعدم تحقق المانع وتجري ذلك